تعميم رقم (٦)
بشأن التزام الجهات الحكومية بسداد اشتراك
إصابات العمل بواقع ٣% من رواتب الموظفين
غير البحرينيين للهيئة العامة لصندوق التقاعد

تنص المادة الربعة من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦، بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على أن : ــ

(تسري أحكام الفصل التاسع بشأن إصابات العمل المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القانون إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الفئات الآتية):

١- الموظفين البحرينيون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وكذلك الذين يعينون بعد سن الستين.

٢- المتدربون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون خلال العطلة الصيفية.

٣- الموظفون غير البحرينيين العاملين بالحكومة وكذلك الهيئات و المؤسسات العامة.

كما تنص المادة الخامسة والخمسون من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ على أن:
(يخصص في صندوق الهيئة العامة لصندوق التقاعد المنشأ بهذا القانون حساب خاص لتأمين إصابات العمل المنصوص عليه في هذا القانون تتكون أمواله من الإشتراكات الشهرية التي تلتزم بها الحكومة بواقع ٣% من الراتب الأساسي لكل موظف خاضع لأحكام القانون المذكور ، تخصم من مساهمة الحكومة المحددة بنسبة ١٠% كاشتراك في نظام التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون).
وحيث يتضح من هذين النصين أن الموظفين غير البحرينيين العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة يخضعون لتأمين إصابات العمل ، وأن الإشتراك المقابل لهذا التأمين والذي تلتزم به تلك الجهات يعادل ٣% من الراتب الأساسي لكل موظف خاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ يخصم من مساهمة الحكومة المحددة بنسبة ١٠% كاشتراك في نظام التقاعد المنصوص عليه من هذا القانون.
ولما كان الموظفون غير البحرينيين لا يخضعون أساساً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقرر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يستقطع من رواتبهم

اشتراك التقاعد بواقع ٥% ولا تحصل مساهمة الحكومة بواقع ١٠% من هذه الرواتب (الوعاء الذي يخصم منه اشتراك تأمين إصابات العمل ٣%).

ولما كان ذلك،

فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تسترعي نظر الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، التي صدر أو يصدر بإخضاع العاملين فيها لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ إلى ضرورة الإلتزام بسداد اشتراك تأمين إصابات العمل بواقع ٣% من الراتب الأساسي في شهر يناير من كل سنة ، وذلك عن جميع الموظفين غير البحرينيين الذين يعملون لديها.

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ٣ رجب ١٤٠٨
الموافق : ٢٠ فبراير ١٩٨٨ م